الصلة بين الذكاء الاصطناعي وحماية الحريات العامة والحقوق وفقا للقانون الدستوري

م. د. نصار عمران عبد ناصر
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك
Email : abwhsnaljnaby764@gmail.com

الملخص

تكمن دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة الحكم، ويسعى هذا البحث في امكانية الربط بين تقنيات الذكاء الاصطناعي حول التقرير عن تكنولوجيا المعلومات وعلوم الاقتصاد والسياسات العامة، و تكمن العلاقة بين الفلسفة والعلم الاصطناعي أيضاً، مما لاشك فيه تشارك الفلسفة بدور فعال في اقتراح هذا العلم سواء من خلال المواضيع التي تبحث عنها، او الاتجاهات التي تبلورت نتيجة رؤية النظرة المختلفة حول طبيعة الفكر الذي توصل الى الذكاء الاصطناعي.

ويمكن القول بتجرد بأن المسؤول الذي يطمح الى ان يصل الى هذا العلم، فالاختلاف الفلسفي للشيء قد يعكس بنتيجة آنية، او نتيجة مغايرة حسب التوقعات.

جدير بالذكر ان نتناول في هذا البحث بدراسة التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بغية الوصول الى انسب الطرق والاساليب التي تنظم ممارسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أذ توصل البحث الى ان الذكاء الاصطناعي الذي يمكن ان يعرف بأنه(عبارة عن العلم الذي يهدف الى جعل الآلة تقوم بتنفيذ المهام البشرية التي تحتاج الى قدرات فكرية وذهنية معقدة وهي بذلك تحاكي السلوك البشرية.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الذكاء الاصطناعي، مدى تأثيرات تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتشريعية.

The relationship between artificial intelligence and the protection of public freedoms and rights according to constitutional law

Lect. Dr. Nassar Imran Abdul Nasser

College of Law and Political Science / University of Kirkuk

Email : abwhsnaljnaby764@gmail.com

Abstract

The role of artificial intelligence techniques lies in improving the quality of governance, and this research seeks the possibility of linking artificial intelligence techniques regarding the report on information technology, economics and public policy, and also lies the relationship between philosophy and artificial science. There is no doubt that philosophy participates in an effective role in proposing this science, whether Through the topics you are searching for, or the trends that crystallized as a result of seeing the different outlook on the nature of the thought that led to artificial intelligence.

It can be said abstractly that the official who aspires to reach this knowledge, the philosophical difference in something may be reflected in an immediate result, or a different result according to expectations.

It is worth noting that in this research we address the study of the legislative regulation of artificial intelligence applications, in order to arrive at the most appropriate ways and methods that regulate the practice of artificial intelligence applications, as the research concluded that artificial intelligence, which can be defined as (a science that aims to make the machine implement... Human tasks that require complex intellectual and mental abilities and thus mimic human behavior.

Keywords: Artificial Intelligence, Public Rights, Public Freedoms, Constitutional Rules,

المقدمة

لو تمعنا قليلا بدأ الاهتمام بالذكاء الاصطناعي خلال العقدين الماضيين؛ وذلك بسبب الإنجازات الكبيرة التي حققها في العديد من المجالات مثل الطب، واللوجستية، والصناعة، والاقتصاد، ومعالجة اللغات الطبيعة، وتداول الأسهم في الأسواق، والأنظمة الأمنية في تحليل الصور والأصوات ... الخ .

وما يعول البعض بوجود حاليا نشاط عالمي ونقاشات متعددة حالياً، لاسيما في برلمانات الدول المتقدمة، حول تشريعات الذكاء الاصطناعي المناسبة التي تكفل حماية البيانات، وأمن المعلومات الشخصية للأفراد، والحفاظ على حقوقهم وسلامتهم، وفى الوقت ذاته ، ألَّا تحد من تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل فعال وآمن.

اولا: موضوع البحث واهميته

وفي السياق نفسه سوف يرتكز هذا البحث في دراسة تأثر تطورات الذكاء الاصطناعي على قواعد القانون الدستوري والإداري، فيتناول بالدراسة الآلية التي تتعامل بها الدساتير والمؤسسات التشريعية مع أنظمة الذكاء الاصطناعي، والآليات التي تتعامل بها الجهات الإدارية المختصة؛ بهدف عرض المقترحات التي تساهم في إيجاد آلية تشريعية وإدارية مناسبة لتنظم استخدامات الذكاء الاصطناعي .وتبدو أهمية هذا البحث في أن الآلات والأجهزة والأنظمة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي أصبحت في كل مكان، وأنها آخذة في التقدم، وتجاوز أدائها القدرات البشرية، وهذا يحمل في طياتها مسائل قانونية وجرائم عديدة مستحدثة . ويثير الذكاء الاصطناعي العديد من التحديات والتساؤلات الأخلاقية التي تقتضي سن التشريعات العاجلة والمناسبة، لضمان تطبيقاتها بمسؤولية ومحاسبة وفاعلي.

ثانياً: أهداف البحث

صفوة القول بأن هذا البحث يهدف الى: أولاً ؛ إلى توفير نظرة عامة حول التقنية القانونية في الاستخدام العام والخاص، وثانيا . تفحص التحديات القانونية التي تطرحها التطورات التكنولوجية الحديثة، وبيان المعالجه الدستورية والتنظيم التشريعي، وآليات التنفيذ الحكومي، لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومراجعة الآليات التي تعمل عليها الدول المتقدمة في هذا المجال، ومحاولة الوصول إلى أفضل القواعد القانونية التي تنظم التطبيق الآمن والفعال لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وعرض ا لمقترحات التي تساهم في خلق الوعي حول تأثر الذكاء الاصطناعي على القوى العاملة، وبعض الموارد التي يمكن أن تطلع القادة والمدرين أثناء استعدادهم لنشر الذكاء الاصطناعي في مؤسساتهم، وفى أداء هذه المؤسسات والأجهزة بطريقة أكثر فاعلية لتحقيق أفضل

النتائج المترتبة على التوسع فى استخدامات أنظمة الذكاء الاصطناعي، مع تحديد القواعد الخاصة بالمسئولية عن الأضرار التي تحدثها تلك الأنظمة، وبيان موقف القضاء الدستوري والإداري من الاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي.

ثالثًا : إشكالية الدراسة

تثير دراسة الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات في مجال القانون العام العديد من التساؤلات والتي تتمثل فيما يلي :١. هل وضعت الدساتير العالمية المبادئ والقواعد الدستورية التي تضمن الممارسة الفعالة والآمنة لأنظمة الذكاء الاصطناعي؟، ٢-وما هو دور المشرع في تنظيم ممارسة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وفرض الضوابط التشريعية التي تحمي المجتمع من الأضرار المتحملة من تطبيق الذكاء الاصطناعي، وتوفر آلية منضبطة لممارسة أنظمة الذكاء الاصطناعي؟ ٣.ماهي التأثيرات المحتملة نتيجة تطبيق الذكاء الاصطناعي، وتكنولوجيا المعلومات على الحق في الخصوصية، وعلى الحق في عدم التمييز

٤.ما هي المخاوف المتوقعة بسبب تطبيق نظام الذكاء الاصطناعي بدون ضوابط قانونية

رابعًا: منهج البحث

ومن نافلة القول، فقد تبنى الباحث، منهجا استقرائيا؛ لأن موضوع الذكاء الاصطناعي محل البحث يحتاج إلى استقراء النصوص الدستورية المتعلقة بها، والقوانين التي نظمت استخداماتها، واللوائح اللازمة لتنفيذه بأمان وفاعلية . وهو، منهجا تحليليا؛ لأن الباحث يحاول تفسير النصوص والآراء ومناقشتها، بهدف الوصول إلى مدى ملاءمة تطبيق هذه الأنظمة الحديثة مع المجتمع العربي بصفة عامة، والمصري والعراقي لكون الاساسيات القانونية والدستورية مأخوذتا من القانون المصري بصفة خاصة . وهو منهجٌ مقارنٌ؛ لأن المقارنة تقوم في العلوم النظرية مقام التجربة في العلوم العلمية.

خامسًا: خطة الدراسة

وعلى اساس ذلك سنقوم بتقسيم هذا الى قسمين ماهية الذكاء الاصطناعي، اما القسم الثاني؛ مدى تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتشريعية.

القسم الاول: ما هو الذكاء الاصطناعي

يمكن القول بتجرد أن الثورة التكنولوجية أحدثت اختلافاً جوهرياً في المجالات الحياتية المختلفة سواء على صعيد الفرد أو الجماعة خاصة فيما يتعلق بعمل مؤسسات الدولة وما يتطلب العمل بها من الجودة والسرعة وتقديم الخدمات للجمهور إن كانت هذه الجهة الحكومية هي جهة خدمية لا سيما المحاكم والقطاع القضائي والذي يتطلب تحقيق أعلى معدلات العدالة وتيسير الاجراءات على

المتقاضين خاصة في عصرنا الحالي والذي يتوقع معه تحقيق طفرة هائلة في تذليل الصعوبات امام المتخاصمين ويعود الفضل في ذلك الى صناع التكنولوجيا..

وعلى هذا الاساس أصبح الذكاء الاصطناعي مستخدماً على نطاق واسع ومن ملايين البشر يوميا، وخصوصاً في عمليات المساعدة في القرار في مجالات مختلفة: في مجال النقل، والطب، والمالية، والبيئة، والتنمية المستدامة، والفضاء، والسياسات العامة.. ..إلخ.

لذلك قد يتبادر في أذهاننا تساؤل مفاده هل نتخيل أن تكون أجهزة الحاسوب ذكيةً مثل البشر؟ إن كانت الإجابة بنعم، فهل نتوقع أن هذه الأجهزة ستقضي على البشرية أو تهمش دورهم الرئيسي في الحياة؟ وقبل أن أخوض في الرد على هذين التساؤلين يتطلب مني الأمر التطرق إلى تعريف الذكاء الاصطناعي لغةً واصطلاحاً، وذلك وفقاً لما سيرد بيانه.

اولا: تعريف الذكاء الاصطناعي

هناك تعاريف عدة لهذه التقنية سواء من اشخاص القانون والفقه ومع بعض الآراء القانونية، فمنهم من افصح بانه: " تلك الآلات التي يحاكي ذكائها ذكاء الإنسان، ويعني ذلك قدرتها على أداء وظائف العقل البشري[١]

وعلى هذا الاساس ، أصبح مصطلح "الذكاء الاصطناعي" يثير مخاوف عديدة لدى البشر، ويرجع ذلك إلى اعتقادهم بأنه يعني سيطرة الآلات والبرامج على العالم يؤدي الى تهميش واضمحلال دور الانسان، وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي يقدم في بعض الحالات صوراً لآلات أو برامج شبيهة إلى حد كبير ذلك الدور الذي يقوم به الإنسان، إلا أن الواقع بعيد جداً عن مثل هذا التصور، لأنه لا يهدف إلى أن يحل محل البشر، بل هدفه المساهمة في إنجاز تلك المهام التي تتطلب قوة بشرية سواء إن كانت قوة بدنية، وذلك في حالة ما إذا ظهرت هذه التقنيات في الحيز المادي الملموس، أم قوة عقلية ترتكز في قدرة التقنيات على الاستنباط والاستنتاج والتحليل، أم في تلك المهام التي تتطلب القوتين معاً و تطرح تلك القدرات التي تتميز بها الاجيال المتقدمة من برامج الذكاء الاصطناعي.

ويرى البعض، بانه عبارة عن تيار علمي وتقني يهدف الى انشاء الآت قادرة على محاكات الذكاء البشري[٢]

عرف من قبل البعض ايضاً، هو الحاسب الالي يمثل ويحاكي التفكير الانساني، ومجموعة من القدرات التي تنبثق من السلوك الانسانية ويعطيها خصائص تعرف بالذكاء في السلوك البشري[٣]

ثانيا: اختصاصات الذكاء الاصطناعية كأداة قانونية

يهمنا معرفته حسب مفهوم القانون وتأثير الذكاء الاصطناعي عليه، والذي تتفرع الى اختصاصات عدة عن طريق برامج تقنيه مختصة في القانون تستخدم للتعلم الآلي وخاصتاً في مجال تحليل العقود، واخرى باستخدام التكنولوجيا في تسوية المنازعات

وتستخدم في النظام القضائي ايضاً بمجال تحصيل الديون الآلي ، ومن غير ادنى شك انها تعمل في مجال القرارات الادارية على تحقيق التواصل الذكي بين المواطنين والحكومات وبين الموظفين واداراتهم، كما تعمل على توفير التفاعل من خلال استخدام وسائل ذكية لإصدار قرارات ادارية من شأنها تعزيز جودة الخدمات التي تصدرها جهة الادارة(٤)

لو تمعنا جيدا للاختصاصات التقنية تلك قد يراودنا ؛ العديد من التساؤلات؟ حول دورها في العملية التعاقدية و مدى استيفائها للشروط و المتطلبات الادارية اللازمة لتكوين العقود، وفضلا على اثارة العديد من السجالات حول الطريقة التي ينبغي للقانون أن ينظر بها، فضلاً عن تلك البرامج التي لا يقتصر دورها على اتباع أوامر المستخدم، بل اكثر من هذا فهو يمتد ليشمل اتخاذ المبادرة و صنع القرار؛ فتارة نجد من ينادي بإسباغ الشخصية القانونية و ما يترتب عليها من ذمة مالية على برامج الذكاء الاصطناعي، على نحو يشابه منح الشخصية القانونية للسفن و الشركات(٥)

وتارة أخرى، نجد من يدعو إلى إنشاء سجل خاص أو جهة ما لقيد تطبيقات الذكاء الاصطناعي وترخيصها حسب الاصول.

وقد يعول البعض؛ بتطبيق قواعد الوكالة على العلاقة بين المستخدم البشري وأنظمة الذكاء الاصطناعي مع إمكانية تحميل الأجيال المتقدمة من هذه الأنظمة جزءاً من المسؤولية خاصة في حالة تجاوزها لحدود صلاحياتها(٦)

ونحن بدورنا نرى، أنه لايزال من المبكر الحديث عن تطبيق قواعد الوكالة أو منح الروبوتات وبرامج الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية على اعتبار أنها لم تصل بعد الى درجة كافية من التطور الذي يضمن تحديد مصدر أعمالها بدقة وومن ثم تحميلها المسؤولية عن تصرفاتها ومقاضاتها بمعزل عن مستخدمها كما أن تلك البرامج تفتقد خاصية الادراك والارادة الحرة فضلاً عن افتقارها للملاءة و الذمة المالية الخاصة بها، الأمر الذي يعني من الناحية العملية تحمل المستخدم البشري لكافة للتبعات المالية كافة المترتبة على أعمالها.

وهذ لا يعني بالضرورة عدم الاعتراف بخصائصها الفريدة ومنحها ما يعرف بالأهلية الوظيفية أو التقنية(٧).

فلا غرابة ان تسمح لهذه بالتقنية بممارسه الأعمال و ابرام الصفقات باستقلالية، مع اشتراط التأمين عليها و حصر استخدامها كمرحلة أولى بالشركات المؤهلة فنياً والقادرة على تحمل التبعات المالية و التقنية التي قد تنجم عن الذكاء الاصطناعي.

فحوى القول بان هناك من ينادى بإخضاع المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن الآلات الذكية لفكرة الحراسة التي تلزم الشخص الطبيعي أو الحكمي صاحب السلطة الفعلية على الشيء محل الحراسة بضمان أي ضرر ينشأ عنه ما لم يكن مصدره سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور(٨).

بقي ان نقول، إن العامل البشري يتمتع بالإدراك والأهلية و الشخصية القانونية المستقلة وما يترتب على ذلك كله من ذمة مالية مستقلة وأهلية تقاضي هذا من جهة، على خلاف الروبوت الذي يفتقد ذلك كله الأمر الذي يجعل دخوله في علاقة تعاقدية مع المتبوع ضرباً من الخيال ليس إلا.

واما من جهة اخرى ، فإن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي مسؤولية احتياطية جوازيه لا تنتفي معها مسؤولية التابع بل يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع(٩).

لذلك يمكننا القول بتجرد، بأنها مسؤولية تضامنية تتيح لكل ذي مصلحة مقاضاة مرتكب الخطأ ومتبوعة معاً الأمر الذي يجعل من غير الممكن تطبيق تلك المسؤولية في حالة الروبوتات لافتقادها أهلية التقاضي واستحالة مخاصمتها قضائياً.

فالروبوت إذن، على الرغم من كونه لا يزال يعد أداة في نظر القانون، ليس بمركز التابع القانوني للمستخدم البشري وذلك على خلاف العامل البشري الذي يكون في الغالب تابعاً لصاحب العمل وخاضعاً لسيطرته وإدارته واشرافه بموجب عقد العمل الذي يخلق نوعاً من التبعية لا يمكن إنكاره.

وتأسيسا على ما تقدم، فلا بد من إيجاد آلية لإسناد المسؤولية بشكل يرسى التوازن بين جهات التصميم والإنتاج و الاستخدام، ويأخذ بعين الاعتبار درجة التطور التي وصلت إليها تقنية الذكاء الاصطناعي، فليس من المنطقي التعامل مع هذه التقنية بذات الأسلوب الذي يتم فيه التعامل مع الأشياء والأدوات الصماء، كما أنه ليس من المعقول إلقاء كامل المسؤولية على كاهل المستخدم أو الشركات المنتجة لهذه التقنية لان من شأن ذلك أن يدفع هذه الاطراف إلى الإحجام عن استخدام أو تطوير تقنية الذكاء الاصطناعي وبالتالي حرمان المجتمع من فوائدها الجمة.

فمن الضروري إذن مراجعة التشريعات المعنية بتقنية المعلومات بصورة واقعية تنسجم مع ماهية برامج الذكاء الاصطناعي ودورها في القطاعات ذات الصلة على نحو يحقق التوازن بين المصالح المختلفة للأطراف المعنية. ولكن ريثما يتم اجراء إعادة التقييم، فإن تطوير ممارسات

ومعايير تقنية وأخلاقية على المستوى المحلي لتنظيم تقنية الذكاء الاصطناعي وزيادة الوعي بجوانبها المختلفة وأخطارها المحتملة من شأنه أن يساهم في سد الفراغ التشريعي ويضمن قدرة الاطراف المعنية على فهم الآثار المترتبة على تلك التقنية بشكل مقبول أو على الأقل يمنحهم فرصة تدارك أي خطأ في الوقت المناسب.

القسم الثاني: مدى تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتشريعية

بغية الاحاطة التامة بجوانب هذا البحث، وما ينجم عنه جملة من الاهداف والاختصاصات، في تقنية الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيره على القواعد الدستورية والتشريعية وحتى القرارات الادارية، فهو من جهة يقوم بتوفر نظرة عامة حول التقنية القانونية في الاستخدام العام والخاص، ومن جهة اخرى تفحص التحديات القانونية التي تطرحها التطورات التكنولوجية الحديثة، وبيان المعالجة الدستورية والتنظيم التشريعي، وما هي الآلية المتخذة من قبل التنفيذ الحكومي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومراجعة الآليات التي تعمل عليها الدول المتقدمة في هذا المجال، ومحاولة الوصول الى افضل القواعد القانونية التي تنظم التطبيق الآمن الفعال، لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وعرض المقترحات التي تساهم في خلق الوعي حول تأثير الذكاء الاصطناعي على مفاصل الدولة بشكل عامل والحكومة بفروعها (التشريعية او التنفيذية ام القضائية)، كي نحدد القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الاضرار التي تحدثها تلك الانظمة، مع بيان موقف القضاء الدستوري والاداري من الاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، لذلك سنجزئ هذا القسم الى مفصلين سنوضحها بالشكل الاتي:

اولا: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستوري

كما قيل وبحق، أن أظمة الذكاء الاصطناعي ليس مجرد آلة حسابية رياضية بحته، بل لها ابعاد اجتماعية وسياسية، وقد تؤدي هذه التقنيات الى تعميق وتسريع عمليات الفرز والتصنيف والمعالجة التفاضلية بدلا من اصلاحها وتهذيبها[١٠]؛ وذلك لان الخوارزميات تفتقر الى القدرة بعكس البشر، على موازنة التحيزات في تفسير مجموعات البيانات من خلال الانتباه الواعي الى تصحيح التحيز.

ومن الملاحظ ان مبرمج الكمبيوتر في هذه الحالة يعد هو المؤسس، وهو وحده من يملك التشريع، وهذه السلطة المطلقة لا يملكها أي فرد مهما كانت قوته [١١].

ويتحمل ان يصبح مطور والبرامج شبه مشرعين دون مساءلة او سيطرة ديمقراطية، اذا لم تفرض السلطة التشريعية الظروف التنظيمية التي تحقق الصالح العام، وبصرف النظر عن ذلك،

فإن تطوير البرمجيات غير الديمقراطية، وخاصة التي تفتقر الى الشفافية- يثير مجموعة متنوعة من المخاوف بشأن سيادة القانون[١٢].

حقيقة هنالك امثلة تم تطبقها في الواقع قد تم استخدام القاضي الخوارزميات في اتخاذ قرارات انتهكت من خلالها احكام الدستور والتعدي على الحقوق والحريات للأفراد، ومن أهم ما لفت انتباهي حكم حصل في الولايات المتحدة تحديدا في ويسكون سن فحوها؟

القضية تتعلق، في اعتراض يتعرض في التمييز باستخدام التكنولوجيا القانونية، المستخدمة في كأداة للتنبؤ بالتحقيق في عملية اتخاذ القرارات بدلا من القاضي.

اصل القضية، ان هناك موضوعا في قضية (اريك لويس،Erie Loomis)[١٣] ؛ في تقيم برنامج (compass، وتعني البوصلة)، على اثرها حكم عليه بالسجن ٦ سنوات ليس عن طريق قاضي، بل عبر تطبيق يعمل بالذكاء الاصطناعي يسمى (compass).

عند الاستئناف، رأت المحكمة العليا في وسيكون سن، ان القاضي الذي يعتمد على برمجيات تقييم النكوص- ويعني(سلوك يلجأ اليه القاضي في وقت ما حقق هذا النظام نجاحا له في مرحلة ما في العمر)- ذات المصدر المفتوح في إصدار الاحكام لا ينهك بالضرورة المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الاجراءات القانونية الواجبة (الحق في المحاكمة العادلة)، حتى لو لم يتم الكشف عن المنهجية المستخدمة لإنتاج التقييم للمحكمة او للمدعي عليه.

ومع ذلك، يجب ان لا يعتمد القاضي على درجة الخطورة التي يشير إليها تقييم البرنامج حصريا دون غيرها من الادلة توكد على عودة المتهم الى الجريمة.

الحكم

رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة القضية في يونيو٢٠١٧، إن كان القرار تحمل في طياته عواقب وخيمة، إذا تبادل القضاة تدريجيا المنطق الشفهي العادي للأساليب التي تحركها انظمة الذكاء الاصطناعي، فإنه بذلك يقوضون الاحكام.

في حين وجهة المحكمة، ان مبدأ الحق في المحاكمة العادلة بمنح المدعي عليهم الحق في معرفة الاتهامات الموجهة إليهم، وماهي الادلة المقدمة ضدهم.

ومع ذلك، تكون الحقوق والحريات الفردية معرضة للخطر، عندما تبنى المحاكم او سلطات الدولة الاخرى (جزئيا او كليا) احكامها على خوارزميات سرية فقط.

على الرغم من انه قد يكون من المفيد ان يعتمد القضات على خوارزميات تحسين جودة وانسياق قراراتهم، ويجب ان لا يسمحوا لهذه التقنية بأن تقرر الاحكام بدلا منهم[١٤].

لذلك يمكن ان نتطرق باختصار الى بعض انتهاكات تلك الخوارزميات على الحقوق والحريات الافراد بالشكل التالي:

الشق الاول: انتهاك الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية.

الشق الثاني: انتهاك الذكاء الاصطناعي على الحق في عدم التمييز.

الشق الاول: انتهاك الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية

حريا بنا، بان الحق في الخصوصية حق يدور حول حرية الاختيار والاستقلال والحرية الفردية، واهمية هذا الحق يكمن في تحديد ما الذي سيخفيه شخص بعينيه، وكيف ومتى يظهره، ومن له الحق او الشخص الذي سيكشف له عن هذه المعلومات الشخصية؟

وعلى الرغم من ان مصطلح حق الخصوصية، يحمل في طياته معاني عدة منها، خصوصية المعلومات او خصوصية البيانات او حماية البيانات، بشكل مترادف من اجل التأكيد على الحق في التحكم في جمع ومعالجة البيانات الشخصية بواسطة الحكومات والكيانات الخاصة. **من الامثلة المطبقة،** والاكثر أهمية في الحق في الخصوصية هو حكم سابق قد ابتكرته المحكمة الدستورية الالمانية، الذي جاء في حكمها: بأن الحق الاساسي في تقرير المصير المعلوماتي كمجموعة فرعية من الحق في الحرية الشخصية، والذي وصفت بان الحق في تقرير المصير المعلوماتي يوفر الاساس القانوني لحامية البيانات في رأي الدستور الالماني[١٥]؛ حيث جاء في حكمها ما يلي: " حماية الفرد ضد جميع بياناته الشخصية وتخزينها واستخدامها والافصاح عنها بشكل غير محدود وتشملها الحقوق الشخصية....".

نرى في هذا الحكم، بانه يضمن هذا الحق الاساسي مبدئيا قدرة الفرد في تحديد مدى الكشف عن بياناته الشخصية واستخدامها، ولا يسمح بفرض القيود على مصير تلك المعلومات الا في حالة وجود مصلة عامة جوهرية؛ على خلاف ميثاق الاتحاد الاوروبي للحقوق الاساسية[١٦].؛ والتي تعد حاسمة في استخدام الذكاء الاصطناعي على الحق في تقرير المصير المعلوماتي في حد ذاته، بل هو بمثابته حق اساسي حديث في حماية البيانات[١٧]؛ وبناءً على هذه المتطلبات الدستورية ، تقدم اللائحة العامة لحماية البيانات[١٨]، – تنطبق على السلطات والكيانات الخاصة.

وفي العراق، فإن الاتحاد الاوروبي قد افصح في مادته ١،٤/٢٢– من الآلية يجب ان لا تستند عموما الى بيانات حساسة، وقد بين الاتحاد في العراق على سبيل المثال، من خلال الآراء السياسية، والدين والحالة الصحية، والجنس، والبيانات الوراثية المشار اليها في المادة ١/٩ من اللائحة.

وأما في مصر، بخصوص الحق في الخصوصية، قد بينه الدستور المصري الحالي على ان" المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والافصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها واتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها واتاحتها وسيرتها وقواعد ابداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبته حجب المعلومات او اعطاء معلومات مغلوطة عمداً"(١٩).

وفي راينا، عدم التعرض ولا الافصاح او انتهاك الحق في الخصوصية والحفاظ على سرية البيانات الشخصية، يعد محل اهتمام غالبية التشريعات والمواثيق الدولية مما يقتضي عدم السماح باستخدام تلك البيانات على نحو يهدد تلك الحقوق الشخصية ، لاسيما عند معالجتها من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي لأنه حق كفلتها أغلب دساتير العالم عربية كانت ام اجنبية .

الشق الثاني: انتهاك الذكاء الاصطناعي على الحق في عدم التمييز

ينطوي كفالة مبدا عدم الشفافية، اثار جانبية سلبية على الحق في مبدا التميز، ومن الواضح ان التقنية القانوني واجهة انتقادات عدة من اهمها، ارتباط هذه التقنية بمخاوف حقيقية على البرامج التي تعتمد على الخوارزمية ستعمل على تعميق وتسريع عمليات وفرز وتصنيف الاشخاص– دون اية امكانية للسيطرة على اولئك الذين يحتمل ان يتأثروا بها.

وعرف حق التمييز على انه أي معاملة غير عادلة للفرد بسبب عضويته في مجموعة معينه، على سبيل المثال العرف، او الجنس.

يعد استخدام التقنية القانونية بطريقة ما، تمييزا لطبيعتها، ومن اهم الامثلة على هذا التمييز، هو استخدام الشرطة التنبؤية، فقد وجدت دراسة ان COMPAS تنباً بان المدعي عليهم من أصحاب البشرة السوداء سيتم تقييم افعالهم بنسبة خطورة اعلى مما ينفذوه بالفعل، في حين أن المدعي عليهم البيض يكون لديهم معدلات اقل مما يفعلونه في الواقع، على الرغم ان هذه التقنية لا تحتوي في بياناتها على جنس الشخص او البيانات مرتبطة بالعرق، وقد يترتب عليه بيانات عنصرية(٢٠).

نرى ان التقنية القانونية تفتقر الى الشفافية والمساءلة، لأنه يتم الاعتماد على البيانات دون المراجعة والتحكم والبشري، مما يؤدي الى تفاقم التحيزات، الامر الذي يثير خلاف كون المبدأ الاساسي لعدم التمييز ليس له علاقة بالقانون، فالحقيقة ان الخوارزميات تفتقر الى بوصلة الاخلاق.

والدستور في العراق قد نادى في هذا الحق بان " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق....." (٢١).

كما ردد دستور مصر ايضا على ان " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين والعقيدة والجنس....."[٢٢].

ثانيا: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد التشريعية

نظراً لتنامي ظاهرة الذكاء الاصطناعي ، مما يحتمل الكثير من المخاطر، لذلك هنالك القليل من القوانين التي تحكم استخدام الذكاء الاصطناعي، وحيثما توجد تلك القوانين نجدها تتعلق عادةً بالذكاء الاصطناعي بشكل غير مباشر فقط، لكن لا نجد قانون يتناول تنظيم جرائم الذكاء الاصطناعي صراحةً، وتنظيم قواعد المسؤولية عن الاضرار المترتبة على استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي رغماً من توغلها في كثير من المجالات.

لذلك سوف نقسم هذا الموضوع الى شقين، نشير الى الشق الاول: عن اهمية التنظيم التشريعي ودور المشرع في تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ اما الشق الثاني: دور السلطة التنفيذية في تنظيم ممارسة تقنيات الذكاء الاصطناعي، سنبينها بالشكل الاتي:

الشق الاول: اهمية التنظيم التشريعي في تقنيات الذكاء الاصطناعي

يقوم القانون بوظيفة مجتمعية هامة من اجل خدمة الصالح العام وحماية الاقليات، فهو يعد ضروريا في العالم الرقمي، كونه يعتبر اداة لا يستغنى عنه في عالم المراقبة والتنظيم، فضلا على ان النظام الكمبيوتري يفتقر عن الاعراف الجماعية واللغة.

فإذا حدث تضارب بين التشريع والمبادئ الدستورية الاساسية، فيتوجب على المشرعين سد هذه الفجوات، وخصوصا في تلك الحالات.

اما من ناحية الالتزام ، نرى عدم التزام انظمة الذكاء الاصطناعي بالضوابط القانونية والاخلاقية، مما يؤدي الى احداث نتائج خطيرة، ومن ثم يترتب عليها خسائر جسيمة.

لذلك ي جب على الدول ان تشترط أصدار ترخيص بخصوص امتلاك او استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاسلحة والمتفجرات.

فاستخدام التكنولوجيا الحديثة التي تخضع لضوابط قانونية واخلاقية، تعد بمثابة ركن اساسي لاتخاذ القرار جراء ممارستها تلك الانظمة، على سبيل المثال، قيام احدى الشركات بتصنيع وتوظيف مشروع تكنولوجيا يعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي على اسس تنتهج ضد المرأة، مما ادى الى اغلاق شركة (امازون)[٢٣]

خلاصة القول، ان اهمية التنظيم التشريعي في ظل تطبيق تقنية الذكاء الاصطناعي ضروريا من اجل وضع حدود للمسئولية والمساءلة الخصوصية، في حالة استخدامها، فاذا تسبب هذه التقنية في الحاق الاذى بالغير عمدا ام على سبيل الخطأ، توجب تحديد المسئول سواء اكان صاحب الروبوت او الشركة المصنعة ام الجهاز نفسه، وعليه يجب وضع اطار قانوني صريح من اجل حماية وضمان الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية[٢٤]

الشق الثاني: ودور المشرع في تقنيات الذكاء الاصطناعي

اما بخصوص دور المشرع، يتوجب على التشريعات فرض قيود على كل من يستخدم او يتعامل مع المواد المحظورة الا بترخيص من الدولة.

أذ نظم اغلب قوانين العالم وتشريعاتها، وكذلك التشريعات العربية، بتشريع قوانين تمنع تداول او استخدام غير الشرعي لتلك الاسلحة وعدم تسليمها للأحداث.

من اهم الامثلة على ما قد قيل، في امريكا فان قانونها نص على" كل من يمتلك او ينسب وجود سلاح ناري او سلاح خطير اخر في منشاة اتحادية، او يحاول القيام بذلك، يتم تغريمه بموجب هذا النص او السجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة او كلاهما"[٢٥]؛ يشترط اصدار رخصة من التجار[٢٦].

على الرغم من ان الحق في حمل السلاح في الولايات المتحدة، والحفاظ عليه قانونا محمي بموجب الدستور.

اما فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، هل هذه المخاطر او الاجهزة تعرض لنفس الخطر الذي ذكر انفا، عندما تطبق على تقنية الذكاء الاصطناعي.

هنا نسال سؤالاً، هل من الميسر ان تضع الدولة لوائح خاصة لامتلاك او استخدام او توزيع مثل هذه التقنيات؟

في راينا، ان الذكاء الاصطناعي كتقنية لا تحظر ومن غير المعقول ان تضع الدولة لها لوائح خاصة، ولكن عند دمجها مع مواد او اجهزه خطرة محظورة ووضعها في جهاز واحد، ففي المقام الاول يمكن تطبيق التشريعات الحالية.

أذ المشرع لم يغفل بوضع قواعد متعلقة بتنظيم استخدام التكنولوجيا اذا كانت عالية الخطورة مثلا(تثبي رشاش على طائرة مسيرة بدون طيار تسيطر عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي) تخضع لقانون مراقبة الاسلحة النارية و قانون تنظيم رحلات الطيران؛ او تقنية مربوطة او هو نفسه يستعمل سلاح خطر ، فهو مشمولة بتشريع خاص بالأسلحة النارية والاتجار بها.

او استخدام نظام شبكي عميق موقع التعارف على الجنس البشري، فضلا على قيام بعض المؤسسات والشركات للكشف عن السمات الحميمة للأشخاص، فان نتائجها تعرض الى تهديدا للخصوصية، وانتهاك حقوق الاشخاص، غير ان المواثيق والعهود الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية قد منعت ذلك.

ونحن بدورنا، نوقن ان لايزال من المبكر الحديث منح الروبوتات قواعد الوكالة وبرامج الذكاء الاصطناعي، وذلك كونها تفتقر صفة الشخصية القانونية وتحملها المسؤولية عن تصرفاتها بمعزل عن مستخدمها ، كما انها تفتقد خاصية الادراك والارادة الحرة، فضلا عن تجردها الملاءة والذمة المالية الخاصة بها؛ كما يؤدي تحمل المستخدم البشري كافة التبعات المالية ، ومن ناحية اخرى ان العامل البشري يتمتع بالإدراك والاهلية والشخصية القانونية المستقلة مما يؤدي هذه الاستقلالية اهلية التقاضي.

وفي راينا، ان الذكاء الاصطناعي في الحلات التي تم ذكرها ، يهدد بمفهوم مقبول للخصوصية لان اذا كان من السهل جدا التسلل والاكتشاف الى الحالة الجنسية والحالة الذهنية الداخلية بهذه السهولة، فيعني لا وجود مكان للخصوصية، حيث تصبح الحدود بين الحياة الخاصة والعامة معدوم، لا نها تتجاوز الاخلاق الحديثة.

النتائج والتوصيات

الموقف القانوني الاستشرافي الذي جاء به الاتحاد الاوربي ضمن القانون ' نرى بان القانون الاوربي بحلته الجديدة اوجد نصا يعطي منزلة قانونية خاصة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، لذلك سنلخص جملة من النتائج والتوصيات باختصار.... .

النتائج

١- يوصف بأنه العلم العميق الأكثر تطورا ' بإثارته لمسألة الشخصية القانونية الالكترونية المستقبلية ليس لآجلها بذاتها ' بل من اجل المتعاملين بها مستقبلا.

٢- اخذ الحطة والحذر من العوز للنصوص القانونية التي ستكون عاجزه عن اسناد المسؤولية القانونية لأي جهة' قياسا للوعي الإلكتروني منها عمق التصور' واستباقه للكثير ' وصعوبة وجودة في الوقت الحالي للنظر في كيفية اسناد المسؤولية بصورة
عادلة والتعويض العادل.

٣- الرغبة الجامحة للوصول لأعلى المستويات من الذكاء الالي من قبل الشركات الرائدة ' الأمر الذي يجعل القانون بأشخاصه مجبرين ان توسع مداركهم ومواكبة التطور.

التوصيات:

٤- حصر مجال الذكاء الاصطناعي وخصوصا الاطار الاخلاقي مع التركيز على مسألة كيف نجعل هذا التطور مطيعا للبشر مهما بلغ من التطور.

٥- الابقاء على فكرة استقلال الذكاء الاصطناعي وتطويرها ' تحت الرقابة البشرية كي نتيقظ من مخاطرة ونجبر لتغير المنظومة التشريعية ككل .

٦-على الرغم نت أن هذا التطور اصبح فرضا علينا ' غير ان واقع بطانة التشريع الحالي لا تقبل تواجد تطبيقات الذكاء الاصطناعي كأشخاص قانونيين' حتى يضمن محاسبة الافراد والمؤسسات العاملين بهذه التقنية' مما يبعدنا عن مناقشة المسؤولية المدنية
المبنية على اساس شخصي في الوقت الحاضر.

الهوامش

(١) المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية (٢٠١٩)، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، برلين، المانية، ص١١.

(٢) نقلا من الدكتور محمد فتحي محمد ابراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٢، ص١٠٣٢

(٣) د. عبد اللاه ابراهيم الفقهي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، دار الثقافة للتوزيع والنشر،٢٠١٢، ص٨.

(٤) نقلا من د. محمد فتحي محمد ابراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢،ص١٠٢٤.

(٥) د. عماد عبد الرحيم الدحيات، تنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا واشكالية العلاقة بين الالة، كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،٢٠١٩، ص٢٠

(٦) د. عماد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص٢٠.

(٧) د. عماد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق،ص٢١.

(٨) نظرية الحراسة اساسها التشريعي في المادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

(٩) المادة ٣١٣من نفس القانون اعلاه.

(١٠) د. محمد فتحي محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص١٠٢٤

(١١) د. محمد فتحي محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص١٠٢٥

(١٢) د. محمد فتحي محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص١٠٢٥

(١٣) هو استاذ التاريخ في جامعة رود ايرلاندي، ومؤلف كتاب new press ٢٠١٨ .

(١٤) د. محمد فتحي محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص١٠٢٥

(١٥) حكم المحكمة الدستورية الالمانية الصادرة في عام ١٩٨٣.

(١٦) المادة ٨ من ميثاق الاتحاد الاوروبي.

(١٧) غابرييل بوشهولتز، الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا القانونية، التحديات التي تواجه سيادة القانون، ٢٠١٨- ٢٠٢٠،ص١٨٨.

(١٨) نفذت في ٢٥ مايو ٢٠١٨ من الاتحاد الاوروبي،

(١٩) المادة ٦٨ من الدستور المصري عام ى٢٠١٤.

(٢٠) د. محمد فتحي محمد ابراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ١٠٤٨.

(٢١) المادة ١٤ من دستور العراق لسنة٢٠٠٥.

(٢٢) المادة ٥٣ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

(23) https:llwww.theguardian-comltechnologyl2018loctl11ltechgenderproblem amazon-Facebook-bias-women.

(٢٤) د. جمال علي الدهشان، حاجة البشرية الى ميثاق اخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة ابداعات تربوية، العدد١٠، يوليو،٢٠١٩، ص٦.

(٢٥) قانون الولايات المتحدة ، الباب ١٨، ج١،ف٤٤، المادة٩٣٠(حيازة الاسلحة النارية...)

(٢٦) قانون الولايات المتحدة ، الباب ١٨، ج١،ف٤٤، المادة ٩٢٣.(تراخيص)

المصادر والمراجع

١. نقلا من الدكتور محمد فتحي محمد ابراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٢،

٢. د. عبد اللاه ابراهيم الفقهي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، دار الثقافة للتوزيع والنشر،٢٠١٢،.

٣. نقلا من د. محمد فتحي محمد ابراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢،.

٤. د. عماد عبد الرحيم الدحيات، تنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا واشكالية العلاقة بين الالة، كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،٢٠١٩،

٥ . د. عماد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق،.

٦ . د. عماد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق،.

٧. د. محمد فتحي محمد ابراهيم، مرجع سابق،

٨ . د. محمد فتحي محمد ابراهيم، مرجع سابق،

٩. د. محمد فتحي محمد ابراهيم، مرجع سابق،

١٠. د. محمد فتحي محمد ابراهيم، مرجع سابق

١١. غابرييل بوشهولتز، الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا القانونية، التحديات التي تواجه سيادة القانون، ٢٠١٨– ٢٠٢٠.

١٢. د. محمد فتحي محمد ابراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق.

١٣ . د. جمال علي الدهشان، حاجة البشرية الى ميثاق اخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة ابداعات تربوية، العدد١٠،يوليو،٢٠١٩.

المؤتمرات والقوانين

١. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية (٢٠١٩)، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، برلين، المانية،ص١١.

٢. نظرية الحراسة اساسها التشريعي في المادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

٣. هو استاذ التاريخ في جامعة رود ايرلاندي، ومؤلف كتاب new press2018 .

٤. حكم المحكمة الدستورية الالمانية الصادرة في عام ١٩٨٣.

٥. قانون الولايات المتحدة ، الباب ١٨، ج١،ف٤٤، المادة٩٣٠(حيازة الاسلحة النارية...)

٦. قانون الولايات المتحدة ، الباب ١٨، ج١،ف٤٤، المادة ٩٢٣.(تراخيص).